

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 326 @ بما يقل فيه العارف بالأدلة فإن كثر كركب الحاج فكالحصر .

ومن صلى باجتهاد منه أو من مقلده فتيقن خطأ معيناً في جهة أو تيامن أو تياسر أعاد وجوباً صلاته وإن لم يظهر له الصواب لأنه تيقن الخطأ فيما يأمن مثله في الإعادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يأمن مثله في الإعادة عن الأكل في الصوم ناسياً والخطأ في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الإعادة لأنه لا يأمن مثله فيها فلو تيقنه فيها استأنفها وجوباً وإن لم يظهر له الصواب وخرج بتيقن الخطأ طنه والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة